

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [91]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبي الرحمة. محمد بن عبدالله عليه وعلى وصحبه افضل الصلاة وتم التسليم. اللهم صل ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب ترحيب ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

في حلقة جديدة من برنامجكم الاكاديمية العلمية وفي هذا الدرس المبارك درس القواعد الفقهية والذي نسال الله جل وعلا ان ينفعنا بما يدور فيه من علم نافع. يسرنا في بداية هذه الحلقة ايها الاحبة نرحب باسمكم بصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا لهذا المتن نسال الله ان - [00:00:21](#)

عنا خير الجزاء ونرحب به في مطلع هذه الحلقة فحياكم الله صاحب الفضل. حياكم الله والاخوة المشاهدين وبارك الله فيكم. حياكم كما نرحب الاخوة الكرام معنا في الاستوديو ونرحب بكم انتم ايها الاحبة ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية على الانترنت دبليو دبليو دبليو دوت اسلام - [00:00:41](#)

اكاديمي دوت نت نسعد من خلاله بتلقي اسئلتكم واجوبتكم عما يدور في هذه الحلقة كما نسعد ايضا بتلقي مشاركاتكم الهاتفية على هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة. نبدأ مستعنيين بالله جل وعلا مستمدين منه العون والتوفيق. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا مأجورا - [00:01:01](#)

وفي بدء هذه الحلقة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقني واخواني المسلمين العلم النافع والعمل الصالح - [00:01:21](#) صالح ويجعلنا واياهم من الهداة المهتدين. امين. ومن العاملين العالمين. بمنه وكرمه امين. انه جواد كريم من اهل العلم الذين اعتنوا امور ومسائل القواعد والعناية بها والتفريع عليها الامام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله كان هذا الامام له عناية البناء على القواعد - [00:01:41](#)

اخراجها والتفريع عليها بمقتضى الدالة الشرعية. وهو رحمه الله كما قد علم من طريقته ان انه لا يعدو الدليل. واذا كان الدليل مسألة لا يتركه ابدأ رحمه الله. بل يتمسك بالدليل وينصره ولا يعرف - [00:02:12](#)

وله قول نصره بغير دليل وان كان كغيره من اهل العلم له خطأ وصواب وهذا هو شأن اهل العلم الخطأ والصواب معرض له كل انسان. لكن من اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر كما صح بذلك الخبر عن النبي عليه - [00:02:32](#)

الصلاة والسلام. وقد كان هذا الامام في حياته موفقا مسددا. وكان رحمه الله همته ونهمته في العلم كما ذكروا في ترجمته رحمه الله وقد بين هذا الذهبي في ترجمته له وكذلك ابن رجب رحمه الله في ترجمته وكذلك - [00:02:52](#)

في كتب مصنفة في سيرته رحمه الله ذكرت هذا وبينت حاله رحمه الله وجده واجتهاده منذ نشأته ومما ذكروا انه رحمه الله لما كان صبيا صغيرا مر آآ او كان يحمل اللوح الذي يكتب فيه وكانوا الكتابة في اللواح. وربما او في الجلد ونحوه - [00:03:12](#)

برجل من اهل العلم وهو ذاهب ورآه وصبي صغير يذهب الى حلق العلم ويحضر دروس المشايخ. فاعجبه شأنه فكتب له اخبارا وكتب له احاديث في هذا اللوح كتب له احاديث كثيرة. نعم. ثم لما كتبها - [00:03:42](#)

قال اقرأها فنظر فيها نظرة واحدة ثم قرأها حفظا بنظرة واحدة رحمه الله ومر ومر عليها مرة واحدة. والاحاديث تتجاوز العشرة وساقها والله وربما ساقها بالاسانيد فقال سوف يكون لهذا الغلام شأن رحمه الله. وكان الامر كذلك رحمه الله. ومما يذكر في سيرة -

رحمه الله ان اهله خرجوا مرة للنزهة والده واخوته خرجوا للنزهة ووالد من اهل العلم الكبار رحمه الله. عبد الحليم وجده عبد المجد عبد السلام ابن تيمية رحمه الله. لكن الشهرة - 00:04:34

للابن لاحمد رحمه الله للابن وللجد. وعبدالحليم امام وعالم كبير لكنه ليس شهرته كشهرة هذين الرجلين وكما قال الذهبي رحمه الله نجم بين الشمس والقمر يعني لا يرى فخرج اهله في نزهة. فارادوا ان يخرج معهم. فقال لا حاجة لي واستأذن منه في البقاء. فاذنوا -

00:04:54

فلما رجعوا من اخر النهار سألهم ماذا استفادوا؟ فاخبروه بخروجهم وما حصل. قال انا في ذهابكم حفظت الروضة. روضة الناظر في الاصول لابن قدامة رحمه الله. حفظه. والدلالة على والاجتهاد والعناية رحمه الله وهكذا كثير من اهل العلم الكبار رحمة الله عليهم كانت هذه طريقتهم وهذه - 00:05:24

اه وهذا هو منهجهم رحمة الله عليهم. وغالب من يكون هذا طريقه فانه في الغالب يتبع النصوص ويجتهد فيها لان النصوص لا تنتهى لها. اما التقليد فهو ينتهي بمقلدة. وعلم مقلدة قليل. العلم مهما كان قليل - 00:05:55

لكن علم الكتاب والسنة بحر لا شاحن له. فلماذا يوفق الانسان ويسدد ويمن الله عليه بالكلمات الطيبة والقواعد التي آآ تستخرج من النصوص ومآخذ الخلاف الى غير ذلك. نعم. بارك الله فيكم صاحب الفضيلة ونسأل الله ان يبارك فيما ذكرتم. امين. فضيلة الشيخ -

00:06:16

في الحلقة الماضية طرحتم سؤالين. نعم. واجاب عنهم بعض الاخوة هنا في الموقع ناديتهم لي باستعراض الاخ نبيل من السعودية. اه جاب على السؤال الاول وهو آآ ما هو القيد الذي ذكرناه في قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه اجاب بان القيد الذي ذكره الشيخ في القاعدة - 00:06:36

هو ولم تكن المصلحة في وجوده. نعم احسنت. هذا هو اجابة السؤال والله. بارك الله فيه. ايضا الشيخ اجاب عن السؤال الثاني وهو مثال على قاعدة يغتفر في البقاء مع - 00:06:56

الا يغتفر في الابتداء؟ اه بقوله انه اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج والعمرة فانه يجوز له التطيب في بدنه قبل الاحرام ولو بقي اثر الطيب في بدنه بعد الاحرام فلا بأس عليه. ولكن لا يجوز له البدء بالتطيب بعد الاحرام. حسن صحيح. الاخ نبيل و نشكر - 00:07:06 والاخوة كذلك ونبتي في درسنا الذي انتم بارك الله. قال المؤلف رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية التابع لا يفرد بالحكم نعم التابع لا يفرد به الحكم هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة التابع - 00:07:26

اتباع ومثل ما تقدم معنا ان التابع يتبع الاصل المتبوع فهو تابع في حكمه. ولما كان تابعا فانه لا يفرد بالحكم. تقدم ان مثاله مثل الحمل لا يجوز بيعه مفردا. بل يكون تابعا - 00:07:46

وعلى هذا لا يفرد بالحكم. التابع لان افراده بالحكم يورث غرر ظرر فهو تابع. فاذا كان تابعا فيؤخذ منه انه لا يجوز ان يفرد بالحكم. فله حالتان حالة يكون تابع وحالة يكون مفرد - 00:08:12

اذا كان تابعا فانه لا بأس ببيع ويكون تبع مثل الحمل في البطن في الشاة في الناقة لا بأس بذلك. كذلك ايضا الجهل ببعض الاساسات الجهل ببعض الاشياء بدواخل القماش مثلا الذي يشتري لا يشترط العلم به لانه تابع - 00:08:35

وهكذا في اشياء كثيرة فالتابع تابع. لكن لو اراد ان يبيع الحمل وحده فانه لا يصح نعم. لا يصح كذلك لو اراد مثلا النخل يجوز ان يباع. ولو ان فيه ثمرة غير مؤبرة يعني غير - 00:08:58

لان لان الثمرة فيها ريحة تابع لكن هل يجوز بيع الثمرة مستقلة قبل نضجها ولا ما يجوز قبل النضج؟ الثمرة لا يجوز. لا يجوز. لان النبي يعني نهى عن بيعها قبل استوائها. نعم. في احاديث كثيرة. فلا يجوز بيعها قبل النضج. لكن لو بعنا ثمرة النخل - 00:09:16

تابع للنخل بعنا البستان كله وباع النخلة جاز لانه تابع فاما نفرده بالحكم ولا يجوز نفرده بالحكم فلا يجوز ففي هذه الحال اه يمتنع لماذا؟ للغرر والمخاطرة. وش الدليل عليه؟ هذه القاعدة قاعدة تؤخذ من قوله عليه الصلاة - 00:09:40

انه نهى عن بيع الغرس نهى عن بيع الغرض وتؤخذ من ادلة اخرى مما جاء في السنة في بيان جواز البيع لكثير من الاشياء وفيها ما هو تابع لكنه آآ جاز بحكم التبع - [00:10:07](#)

لا يجوز بحكم الافراد. فالنبي عليه نهى عن بيع الغرار. والغرم ما هو؟ هو الذي يقول انطوت عاقبته. والعلة في ان انه لا يجوز بيعه امران مثل الحمل في البطن. ما هما هذان ما هما؟ اذان - [00:10:27](#)

الامر الاول هو الجهل به الجهل. نعم. الامر الثاني عدم القدرة على تسليمه. وكلاهما غرر فالجهل غرر ومخاطرة والعجز عن التسليم غرر ومخاطرة. لو قال بعثك ما في بطن الشاة من الحمل او بطن ناقة. ما يستطيع التسليم - [00:10:45](#)

وكذلك يجهل هل هو واحد او اثنان؟ هل هو حي؟ او ميت؟ هل هو صغير او كبير هكذا صفات كثيرة تبين ان الجهل فيه كثير ووارد. ولهذا لا يجوز افراده بالحكم - [00:11:11](#)

لكن ينبغي ان يعلم ان التابع نوعان. تابع مقصود يمكن ان يفرد. بلا غرر ولا مخاطرة. وتابع لا يمكن افراده. مثل مثلا فص الخاتم الخاتم يباع ونصه تابع له ولو لم ينص عليه - [00:11:31](#)

يجوز واذا باع الخاتم فان فسه اذا كان فص تابع له. ولا يقول لا انا ما بعطيك الفص تابع له. وهكذا اذا باع السيارة مفاتيحها تبعا لك ما تقدم فالتابع الذي لا يفرد بالحكم هو الذي لا يمكن فصله. اما ما يمكن فصله ويمكن - [00:11:53](#)

ورود العقد عليه فلا بأس به لانه عند الفصل يزول الجهاد تزول الجهالة وتزول عدم القدرة على التسليم وهما الان الشباب ان اللذان كان سببا في المنع او كان ابطال البيع - [00:12:15](#)

والغاؤه بسبب وجود هذين الامرين. فلهذا يجوز اذا كان يمكن افراده مثل يبيع كما تقدم مفاتيح السيارة. لكن لو انه آآ اراد ان يبيع شيء لا يمكن فصله فلا لجهالته. وهنا مسائل تأتي في مسألة الجهالة والغرر والمخاطرة - [00:12:35](#)

وهل تجوز او لا تجوز؟ آآ في اشياء يعسر الاطلاع عليها فلا بأس فلا بأس من من البيع وان كانت مجهولة اذا شق اعتبارها وان كان في ضرر على المشتري - [00:12:55](#)

اذا رضي بذلك لا بأس مثل لو ان السيارة فيها عيب لا يعلم به مجهول في دواخلها. نعم. والبائع باع السيارة والمشتري اشترى قال سيارة هل فيها عيب؟ هذا الجهاز هل فيه - [00:13:13](#)

عيب هل فيه عطل؟ هل فيه خراب؟ وما اشبه ذلك مما يباع؟ قال انا لا اعلم لكن بعثك هو لو كان فيه عيب ثم اطلع عليه لهو الرجوع بخيار العيب اليس كذلك؟ جميل نعم لو طلع على عيب المشتري فهو يرجع الى الى ثبت ذلك - [00:13:34](#)

لكن اراد البائع ان يضمن عدم الرجوع. قال حتى انا اريد ان اتخلص من هذه. هل لي ان اتخلص وحتى لا ترجع ولو كان فيها عيوب انا نقول هذا له حالتان. حالة فيها عيب تعلمه انت. الانسان باع سيارته - [00:13:54](#)

ويعلم فيها شيء آآ في آآ مثلا في محركاتها غير ظاهر يعني خفت غير ظاهر ويعلمه نعم واراد ان يبيع مع علمه بالعين. يقول الصحيح في هذا لا يجب يجب البيان بما جاء في حديث عداء بن خالد عقبة بن عامر لا يحل من يبيع - [00:14:13](#)

من اخيه وفي عيب اه الا بينه له. ايوا. وكذلك من غش فليس منا والاحاديث انهما في البيعين حينما يجتمعان ويتشاركان ان صدقا وبين بورك لهما وان كذب لحقت بركة بيعهما. فهذا - [00:14:38](#)

للمشركين وكذلك ايضا يعني اذا كتما في السلعة اما احد مع الاخر او في بيعهما. لكن قال هذا الجهاز عندي ربما يكون هو قديم عندي هذا الجهاز. هذا الجهاز مثلا الحاسب. نعم. هذه السيارة - [00:14:58](#)

ولا ادري يمكن احتمال قد يأخذه ثم يتبين في عينه. نقول لا بأس ان يباع بشرط البراءة من العيب شرط البراءة من البين. ينص على ذلك في العقيدة يعني باي عبارة تؤدي قال ولا يتبعني شيء وانا سالم من التبعة - [00:15:15](#)

وان وجدت في خراب في عطل في كذا فانا لا يتبعني شيء ولا ولست ضامنا ولا ترجع علي بشيء. شنو اقول في هذه الحال؟ نقول الصحيح انه لا بأس به وقد وردت بعض القصة تدل على هذا. وفيها خلاف المسألة لكن الصواب فرق بين ان يبيع وهو عالم بالعيب وبين ان يبيعه ولا يعلم - [00:15:35](#)

به في هذه الحالة يجوز ويكون داخلا في ضمن المبيع وتابعا له ولا بأس يغتفر في مثل هذا لكن كما تقدم آ بشرط عدم علمه طيب شيخ الان من من الصور التي انتشرت عند الكثير من الناس في هذا العصر انه يقول السلعة - [00:15:55](#) امامك انظر فيها اعجبت بها او يعني طرحت النظر عليها فاشترتها كما هي امامك. نعم. دون التدخل في عيوبها او في يعني مثلا هل هناك عيوب فيها او لا؟ فهل هذا البيع يصح يا شيخ ولو يكتشف عيوبه؟ نقول الشيء الذي يباع له ظاهر ان كان له ظاهر وله باطن -

[00:16:15](#)

فتارة يمكن معرفة الباطن. كيف؟ مثل يبيعه مثلا اه ثياب يبيع كتاب قال قلب معروف يعني واضح قلب الكتاب قلب الثياب انظر كيف؟ في هذه الحالة يبرأ بمثل هذا لان العيب يطلع عليه. اذا كان العيب لا يطلع عليه اشياء داخلة. مثل مثل عيوب السيارة او الجهاز

- [00:16:35](#)

فهو في الظاهر في الظاهر لا يرجع لو باعه السيارة التي يراها قال انظر اليها. فيها شيء؟ وجربها حتى بعضهم يقول. لا القصف الظاهر.

نعم يا شيخ. وكان في من مصدومة مثلا من الامام - [00:17:03](#)

ورأى واخذ ثم قال انا ما علمت لا الشيء الظاهر بين هذا لا عذر له فيه لكن الشيء الخفي قلنا انه لابد من بيانه على واذا كان البائع يعلمه يعني اذا لم يكن لا يعلمه فلا يلحقه شيء. اذا كان اذا لا يعلمه وشرط البراءة. ايوا جميل. اما اذا لم يثبت فيرجع عليه. نعم. بارك

الله فيك. قال المؤلف رحمه - [00:17:20](#)

الله تعالى القاعدة التالية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. نعم. وهذا مثل تقدم معنا ايضا في القاعدة السابقة يغتفر البقاء ما لا

يغتفر في الابتداء يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. فالتوابع توابع - [00:17:43](#)

التوابع توابع كما تقدم بمعنى انها تتبع ما تقدمها. فهو حتى باب العربية والنحو تجد التابع يأخذ حكم المتبوع. نعم. في التأكيد والبدل وما اشبه ذلك يأخذ حكم المتبوع اه في اعرابه اه فذلك ايضا في في في هذه الامور هو تابع له يأخذ حكمه يأخذ حكمه -

[00:18:03](#)

ويغتفر فيه ما لا يغتفر معنى انه آ لكن قال هنا يغتفر هذا يغتفر وقد يغتفر في بقاء مالي اغتفر الابتداء. هذا حكم اخر يغتفر في

التوابع ما لا يغتفر في غيرها - [00:18:33](#)

فالتوابع اه كما تقدم لها احكام لها احكام. واشرنا الى شيء منها. ولهذا هذا قالوا من ذلك آ سجود التلاوة مثلا مثلا سجود التلاوة لا

يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة. نعم ما تستوطن هذه الاشياء خارج الصلاة. لكنه داخل الصلاة - [00:18:53](#)

صارت له ما يشترط للصلاة. يشترط له ما يشترط بالصلاة. لانه لما دخل في الصلاة فانه يأخذ حكم الصلاة يأخذ حكم الصلاة بمعنى انه

لما آ دخل فيها صار له حكم ولما خرج منها صار له - [00:19:23](#)

ولذا ذكر الشارح ان لو تقرأ كلامه هنا نعم اكثر قال اي ان الشرائط الشرعية المطلوبة فيما حل التصرفات يجب توافرها جميعا في

المحل الاصيلي. ويتساهل بها في توابعه. ففي الوقف مثلا يشترط ان يكون الموقوف مالا - [00:19:43](#)

ثابتة اي عقارا ولا يصح وقف المنقولات الا ما تعورف كوقف الكتب وادوات الجنابة لكن لو وقف عقارا كقرية او دارا بما فيه من

منقولات صح الوقف في هذه المنقولات ايضا تبعا للعقار. اذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. طبعاً هذا - [00:20:03](#)

الكلام يجري على قول بعض اهل العلم وفي قاله بعض اهل العلم كالاحناف في مسألة الوقف. نعم. وهو انه لا يجوز وقف لا يصح

وقف المنقولات وهذا مرجوع قول الجمهور بل هو يكاد يكون مقطوع بان الوقف ان الوقف يصح في المنقولات وكما يصح في العقار

وهذا هو اللي دلت عليه ادلة - [00:20:23](#)

معروف وهذا قول معروف لبعض اهل العلم لكنه قول مرجوه مخالف للدليل والصحيح لكنهم على هذه القاعدة يعني لو انه قيل على

مقترح اه اصلهم اه عند رحمة الله عليهم انه اذا كان لا يجوز وقف المنقولات مثلا من الحيوان مثل الكتب انسان وقف - [00:20:43](#)

بيته بجميع ما فيه او بستانه بجميع ما فيه فيدخل وقف المنقولات من دواب او سيارات او كتب تبعا للعقار البستان. فيغتفر فيها كان

ما يغتفر ما لا يغتفر في غيرها. وهذا كالشرح لما تقدم من القاعدة السابقة في في انه كما قلنا - [00:21:03](#)

تابع تابع وهذه القواعد كلها تفريع على القاعدة السابقة. نعم. لكن التوايع ايضا كما تقدم التوايع لها حكم هي تابعة ولها حكم وهي

مستقلة مثل ما تقدم فبعض الاشياء لها حكم مثل سجود تلاوة في الصلاة - [00:21:25](#)

لا لا يصح السجود تلاوة الصلاة الا بطهارة اذا تابع للصلاة. خارج الصلاة يجوز ان يسجد على غير طهارة والى غير القبلة لانه آآ الان له

حكم خاص. له حكم خاص. وآآ الامثلة السابقة كلها تأتي على بمثل هذه - [00:21:45](#)

وذكروا مثل امثلة مثل الجنين في بطن امه ايضا كما تقدم انه لو ذبحت الشاة فوجد في بطنها جنين نعم. فانه يجوز اكله تبعا تبعا له.

طيب استأذنكم صاحب الفضيلة في تلقي اتصال هاتفي ثم نعود آآ الى الاخوة هنا. معنا الاخ محمد - [00:22:05](#)

من الرياض. فضيلة الشيخ. نعم. اه جزاكم الله خيرا على هذه المرة برنامج. واياكم. ونفع الله بعلمكم. امين سؤال يا فضيلة الشيخ.

نعم. السابع تابع لمن استثنى استثنى منها. لما استثنى منها الجنين - [00:22:25](#)

اذا اسخط اعنيته المستقلة. هذا السؤال الاول تقول الجنين اذا اسقط اه يقول لماذا؟ هم. استثنى منها الجنين اذا اسقط. اني ديتة

المستقلة. طيب ديتة احسنت نعم. طيب السؤال الاول السؤال الثاني اه الدية نعم. الدية لا - [00:22:45](#)

نعم. لا لا يحتدوا بالحوار. نعم. لا يعد بالحوار نعم نعم مع الناقة فهل ذلك لانه داخل؟ معها في في العد فيكون على ذلك سابعا

كالجنين. الحوار تقول حوار؟ اي نعم. الحوار في الدية يعني؟ ايه في الدية؟ ايه يبذلون في الدية لحوارا. نعم. هم. نعم. طيب -

[00:23:15](#)

لا يعد فيه الحوار مع الناقة. قال ذلك لانه داخل معها في العدل. فيكون ذلك رابعا كالجنين. الاثر اللي عندك عالنافع؟ ايه. عن نافع عن

ابن عمر؟ نعم. لا الله يبارك - [00:23:45](#)

عندك سنده؟ عندك سنده؟ لا قراءة وطالعة كذا الكتب الفقهية. فابغى توضيح اقول لفظة لو تسوق لفظة هنا ممكن تسوق لفظة عندك؟

لا حاضر عندي الان. طيب شكرا لك يا اخ محمد. بارك الله فيك. بارك الله فيك. نعم شيخنا - [00:24:05](#)

تفضل اخي عندك سؤال؟ نعم. احسن الله اليكم هل يجوز التعبير عن هذه القاعدة بقولنا يثبت استقلال نعم ام ان هذه قاعدة مستقلة؟

نعم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال هذا ممكن ايضا - [00:24:25](#)

ممكن ان يعبر عنها وتوسع القاعدة. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال. بمعنى ان يكون التابع اه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اذا كان

تابعا. فيثبت تبعا ما لا يثبت وهذا ايضا وهذا التعبير بهذا ربما كان احسن - [00:24:45](#)

ربما كان احسن بالتعبير بان يقال يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال مثل ما ذكروا في شهادة النساء على النسب الجمهور على كان الشهادة

بالنسب تكون من الرجال ولكن لو شهدت لو شهد النساء بان هذا المولود ولد على فراش فلان حضرت مثلا - [00:25:05](#)

القابلة وولد وولدت تلك المرأة ولدا وشهدت ان الولد لفانة. وعرف ان فلانة زوجة فلان ولو حصل في الامر نزاع او كذا فنقول نثبت

الولد ونثبت النسب لفان بمقتضى شهادة تلك - [00:25:30](#)

امراة التي هي القابلة التي هي القابلة وذلك اننا اثبتنا ان ولد للمرأة فاثبتنا النسب تبعا لاثبات القابلة ان الولد لفانة لكن لا يثبت النسب

استقلالاً بشهادتها او بشهادة النساء. عن ما لا يثبت استقلالاً. جميل. نعم. اه نعم شيخ اه سؤال الاخ محمد من - [00:25:51](#)

يقول التابع تابع لماذا استثنى منه الجنين اذا سقط؟ نقول اه فيما اذا سقط في هذه الحالة ما يكون تابع يكون مستقر. مثل الجنين اذا

سقط اذا اسقطته امه من بطنها جاز بيعه وصار له حكم. ولهذا لو اسقط - [00:26:21](#)

لو اسقط الجنين من المرأة من وراءه فانه في هذه الحال له حكم. ثم نقول هذا الحكم ولو قلنا انه مستثنى لا يظن ان كلمة التابع تابع

فهذه ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام انما اخذ من الدالة. والتي دلت على انه يجوز في التابع ما لا يجوز في غيره. ودلت انه

- [00:26:41](#)

واحيانا مثل ما تقدم يجوز ان يعني يجوز في التابع ولو كان اه مجهولا اه اه يعني معنى ان او يشرطه البائع لدلالة الدالة عليه. ولهذا

الجنين له احكام مستقلة يجوز الوقف عليه - [00:27:01](#)

وصية له ويثبت الارث له. مستقلا فهو يرث. وتصح الوصية له. لماذا؟ لان قول التابع تام في باب الاحكام التي هي من باب العقود التي

تبنى على المعاوضة تبني على البيع والبيع والشراء. نعم. اما العقود التي يكون مبنائها على التبرع كالوصية والوقف فلا غرر. لان لان النفي في مثل هذه الامور - [00:27:21](#)

للغرر والمخاطرة والجهالة. فاذا كان ان الغرر والمخاطرة في هذا جائز لا بأس به. مثل مثل مثلا الهبة ولهذا الهبة تجوز عن الصح مجهولة لان غاية ان تكون مخاطرة ولا ولا ضرر فيها ان تكون فيها جهالة لان - [00:27:48](#)
مخاطرة فيها لا بأس بها. ولهذا يجوز وكذلك الوقف والوصية وكذلك ثبات اثبات الارث له واما الجناية عليه فهذا امر اخر. ولانه حق ثابت ثابت للاعتداء على هذا الجنين فتثبت - [00:28:08](#)

وهي عشر دية امه اذا كان من بني الانسان وان كان آآ ان كان من الحيوان فان الصحيح فيه ما نقصه. وقيل عشر عشر ثمنها عشر ثمن عشر ثمن دية البيت فلو كان قيمة - [00:28:28](#)

خمس مئة مثلا نعم ففيه خمسون والصحيح ان فيه ما نقصها فاذا كانت تساوي وهي حامل خمس مئة واذا ضربها حتى اسقط يساوي ثلاث مئة او تساوي اربع مئة ففيه فقيمتها مئة. فهذا الحكم متعلق - [00:28:48](#)
الحكم متعلق بمجرد اسقاط اما مسألة الحوار فهذا فيه كلام مسألة اخذ الدية في الحوار وهل وهل يؤخذ وينظر يراجع الاثر هذا المذكور الشيخ ان الحوار لا يحسب مع الدية داخل مع الام - [00:29:08](#)

في الحكم او لا لا يحسب لكن نقول يحسب لكن وذكر اثر عن آآ لو كنت طلبت على اساس اللفظ ما ادري عن لفظه المذكور عن نافع هل هو عن نافع عن ابن عمر؟ واحتمال ان في الموطأ احتمال يراجع ما ادري عنه. طيب. لكن الحوار الحمل في في بطن الام يكون - [00:29:28](#)

وتبعا في دية العمد. ايوة. منها في شبه العمد عن عبد الله بن عمرو منها اربعون خلفه في بطونها اولادها في بطونها اولادها فشرط ان تكون في بطونها على هذا ليس محسوبا لان الدية مئة. والحمل تابع - [00:29:48](#)
امة وليس منفصلا وليس وليس محسوبا. نعم. من الدية. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. يقول المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة التالية اذا سقط الاصل سقط الفرع. نعم. اذا سقط الاصل سقط الفرع. وهذه قاعدة - [00:30:09](#)
اه نافعة في ثبوت الاصل ويتبعه الفرع هذه هي القاعدة لان الفرع تابع وتشبه ما تقدم في مسألة التوابع وان التوابع تتبع ما تقدمها او ما هي متصلة به. كذلك اذا سقط الاصل سقط الفرع - [00:30:29](#)

فمثلا اذا سقطت الصلاة عن المرأة لانها حائض نقول تسقط السنن الرواتب وسائر النوافل من بابها ولانها تابعة يعني اذا لم اذا كان لا يجوز ان تصلي الفرض فالنفل تابع له ومن ذلك والعياذ بالله - [00:30:53](#)

كان كافرا انسان او كفر بعد ايمانه بطلت اعماله وكان بطلان وتبعا لبطلان الايمان او انه ايضا اذا كان عمله حابطا لاجل كفره فكذلك سائر اعماله لا تصح الا بالايمان. على خلاف فيما يعمل ويقترب اليه فان هذا كما في الحديث انه يجزى به في - [00:31:13](#)
حياك في الدنيا. ومن ذلك ايضا لو ان انسان حج ذهب لمكة نعم لكنه فاته الوقوف بعرفة. طلع الفجر يوم النحر قبل ان يقف بعرفة تأخر فاته الحج شو نقول؟ الان ايش حكم حجه؟ له حج ولا ما له حج؟ لا ليس له حج. فاته الحج - [00:31:42](#)

سقط الركن اه سقط. فاته اه الحج عرفة. نعم. ما تمكن من الوقوفات او الوقوف. طيب. قال ما يخالف انا بروح ابرني وببيت منى وابى اعمل ما يفعل الحجاج من البيت والرمي وش نقول؟ نقول هل هل يأتي بهذه الفروع؟ او نقول - [00:32:06](#)
فسقط الاصل لما سقط الاصل سقط الفارع في هذه الاحيان اقول فاته الحاج ماذا يعمل؟ يتحلل بطواف وسعد وتقصير واختلفوا في هذا التحلل هل هو عمرة او تحلل بطواف وسعي وتقصير وليس عمرة. والصحيح انه عمرة. نعم. لان عمل عمل - [00:32:33](#)

ثم عليه القضاء من قبل خاصة اذا كان لم يحج فالحق عليه واجب بالاتفاق لان الحج واجب عليه وقادر عليه فيجب عليه القضاء. والفدية يا شيخ ما يكون عليه؟ نعم كذلك عليه الفدية مقابل فوات الحج مثل ما وقع في قصة عمر رضي الله عنه مع - [00:32:56](#)
آآ احد الصحابة ظد حبار بن الاسود او غيره امر ان يحج من قابل. هذه المسألة كما تقدم فيما اذا سقط الفرس سقط الوصل واو الى ويعبر بعضهم عنها بلفظ يقول اذا سقط المقصد سقطت الوسيلة. او اذا فات المقصد - [00:33:18](#)

فائدة الوزير او اذا فات المقصود فاتت الوسيلة. وما اشبه ذلك من العبارات. المعنى واحد. نعم السلام عليكم في دين قد يكون شخص عليه دين ويكفله شخص فلو انكر المديون واقر - [00:33:38](#)

الكفيل. فالمديون اصل والكفيل فرع. فهل يتحمل الكفيل؟ ويسبق المديون لا مجرد اقراره ما ما يثبت الحق. مجرد اقرار الكفيل يكون كالشاهد بس. الا اذا تكفل به الشهيد وكان هذا في حالة لو ادعى عليه شخص اي نعم ادعى ان هذا كفيل وهذا مديون مجرد هذا كفيل كفيل - [00:33:58](#)

ان كان كفن آ كفالته غرامة فانه يظمن في هذه الحال. لانه صار كالاصل يعني صار صاحب الدين مخير. بين ان يأخذ من صاحب الدين اصاله. او يأخذ من من عليه الدين او يأخذ مثلا - [00:34:28](#)

من الضامن الذي نزل منزلا نفسه منزلة المدين. اما اذا كان مجرد كفيل كفه بالحضور هذا ما يلزمه و مجرد اه كفالته تكون من باب الشهادة اذا كان اه شاهدا بالحق عالما به - [00:34:48](#)

لكن عندنا مسألة نعم اللي لو انسان سعى واراد يتحلل. ايش نقول له؟ في الحج يعني ايش؟ في الحج وفي العمرة. يحلق او يقصر. نعم. لكن لو قال اصل لو كان اصلع - [00:35:08](#)

ما في ولا شعرة. ما في ولا شعرة. وش الحكم الان الشعر هو في الاصل مقصود من جهة انه نسك على الصحيح. الشعر الحلق نسك والتقصير وليس تحلل من محظور انه يعني كالثياب التي تحرم عليه والطيب ثم لما تحلى لا - [00:35:24](#)

هو نسك مقصود او شرط ولهذا بعض السور لو تركها وجب عليه دمعه ايوة وجب عليه دم ولا ولا يأخذ حكم لبس الثياب وان بداية الاذى لا لو تركه وفات موطعه وجب عليه دم لترك الحلق فهو نسك مقصود. نسك مقصود. الفقهاء رحمه الله يقولون - [00:35:49](#)

من كان لا شعر عليه يمر الموس على رأسه. سبحان الله. او المكينة على رأسه. قول ما عيش ما في شعر يقول ولو كان الا لا يخالف هذه القاعدة؟ اليس امرار الموس وسيلة الى الان؟ وسيلة واخذ الشعر - [00:36:09](#)

هو المقصود؟ هو المقصود؟ نعم. هو المقصود. هو يقول هو يقول ليس عليه شعر ايش يقولون؟ تمر الموس على رأسك ولو لم يكن عليك شعر هذا في الحقيقة قد يشكل. نعم يخالف القاعدة لكننا نقول ان كان هنا دليل على هذه المسألة - [00:36:29](#)

فعلى العين والرأس وعلى هذا نقول هذه مسألة تدل على ان نفس التعبد بامرار الموس على الرأس او ما في حكمه هي مقصود مثل حلق الشعر فيمر. اما اذا لم يكن هناك دليل فنقول في هذه الحالة بمجرد طواف وسعيه ينوي - [00:36:49](#)

تحلل بقلبه ويكون متحللا بلا امرار شيء على رأسه. لكن ينبغي ناظر لانه ينظر في هذه المسألة لان ابن المنذر وجماعة من حكى الاتفاق على مشروعية استمرار الموسم. فان كان هذا الاتفاق صحيح - [00:37:09](#)

فهو دليل. نعم. وينظر في دليل من مقاصد الشرع ومع ذلك يدل على هذا. لان الدليل اه للاجماع قد يكون نص وقد يكون ظاهر وقد يكون استنباط قد يكون استنباط لكنه استنباط صحيح. ثم ينظر الى حقيقة الاجماع. فان كان مجرد اجماع قول آ اللي هو قول الاكثر - [00:37:23](#)

فهذا من باب الحجج التي يجوز العمل بها ويجوز تركها فلا عتب في الاخذ به او تركه حينما لا يظهر حجة بينة تفصل اه في النزاع في هذه المسألة تقطع النزاع في هذا القول. جميل يا شيخ اه تفضل يا اخي. نعم. يا شيخ الفاضل ماذا - [00:37:48](#)

يقصد الملف في قوله لا يلزم من سقوط آ الفرع سقوط الاصل. نعم. لازم الفرع سقوط الاصل. واذا سقط الفرع سقط الاصل. لكن الفرع تابع. هم. الفرع تابع فلا يسقط فلا يسقط فلو سقط الفرع لا يسقط رأسه فلو ان انسان ترك مثلا في الحج ترك الوقوف - [00:38:08](#)

ترك مثلا المبيت بمنى او ترك رمي الجمار فلا يضر فهو تابع ومكمل واجب ولا يؤثر سقوطه وذهابه في الحج لانه تابع كما وهكذا في امثلة كثيرة. مثل مثل ما تقدمت السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها - [00:38:38](#)

تابعة للصلاة. مم. ولا يضر تركها. الواجب هو اداء المفروضة. والسنن تابعة لها قبل بعدها فلو تركها لا يؤثر عليها من جهة براءة لا تؤثر عليها من جهة نقص الاجر والثواب وعدم وجود مكمل لهذه الصلوات المفروضات - [00:38:58](#)

نعم. شيخ ذكرتم مسألة نخشى انها تفهم خطأ من المشاهدين وهي المرأة الحائض اذا تقول سقط الاصل عنها وهي الصلاة لا يجوز لها او لا يشرع لها اي اقفل وكذلك العبادات لكن العبادات الاخرى مشروعة التي لكن مراد العبادة التي تنافي - [00:39:18](#) تنافي تنافي مع الحيض وينافيهها ولا يجتمع معها الحيض مثل الصلاة والصيام نعم وكذلك آ اذا قيل مسي مصحف ايضا وهذا حكم كذلك للمحدث. لكن الحائض هنالك عبادات عظيمة. ولهذا اقول بهذا - [00:39:38](#)

بالمناسبة ان كثير من اخواتنا اذا نزل بها عذرهما ربما تغفل عن العبادة وخاصة في رمضان مع ان هناك عبادات عظيمة من اعظم العبادات ربما هي عند افضل من نوافل الصلوات. نعم. اعمال كثيرة من - [00:40:03](#) اعمال البر والخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلام وبذل المعروف لا يكون هناك عبادة كل الذكر. الذكر جميل بالتهليل الدعاء الذكر من اعظم وافضل افضل العبادات. ولهذا لا ينبغي الغفلة عنه وخاصة في رمضان وفي غير رمضان. كثرة ذكر الله عز وجل فهو - [00:40:23](#)

ومن اجل الاعمال وافضلها وهل ادلة في هذا معلومة وكثيرة؟ نعم. بارك الله فيكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة التالية قد يثبت الفرع دون الاصل نعم. قد يثبت الفرع دون الاصل - [00:40:46](#)

وهذا يعني مثل ما تقدم في بعض المسائل التي قلنا انها عكس المسألة السابقة. عكس المسألة هذه عكس المسألة السابقة نعم لان الاصل ان اذا سقط سقط الفرع لكن قد يثبت الفرع دون الاصل وهذا يفسر لنا - [00:41:04](#) ابو الفروع التي تثبت مع سقوط بعض الاصول وان هذا مجرد هذه القواعد مجرد قواعد اغلبية. ليست قواعد اه بمعنى الرأي التامة لا. قواعد اغلبية بحسب النصوص. ولهذا بعض الاشياء قد تثبت وان دون الاصل - [00:41:26](#)

لاشبهه مثل ما تقدم مثلا الفقهاء حينما ذكروا مثلا امرار الموس على الرأس مم. هم اثبتوا هذا الفرع دون الاصل. اثبتوا هذا الفرع. نعم. دون الاصل وقالوا انه مقصود. قالوا وكذلك ايضا في بعض المسائل التي - [00:41:49](#) اه في افراد الفرع باحكام خاصة به لصلاحيته مثل الحمل تخصيصه آ مثلا بالوقف عليه بالوصية له وما اشبه ذلك فهذه امور تثبت للفرع آ وان كانت لم تثبت للاصل. فدلها كما تقدم ان هذه القواعد قواعد تمتنى على المسائل الخلافية. ولا يشترط في القواعد ان تكون - [00:42:06](#)

ان تكون كلية لا بل يكفي ان تكون اكثرية او ان يكون يدخل فيها غالب الفروع الفقهية تدخل تحتها. ولهذا يذكرون القاعدة ويقولون ويستثنى من ذلك. ويستثنى ويذكرون امثلة وهذا بحسب الدليل لكن في الغالب الذي يستثنى لوحظ فيه معنى مثل ما قلنا في مسألة تخصيص - [00:42:36](#)

مثلا بالوصية والوقف لان هذا من باب التبرع. اما في باب المعاوضة فلا للتنافي بينهما وانه لما كان مجهولا فيحصل فيه الغرر والمخاطرة فهذا لا يجوز افراده بالحكم ويجوز افراده بهذا الحكم - [00:42:59](#) والشارع حكيم يتصرف. وعلى هذا لا لا تكون هذه القاعدة متناقضة. لا فنقول خص هذا الفرع لمعنى من المعاني دون غيره. ولهذا تجد في باب الاستحسان حينما جاء الخلاف فيه هل يصح او لا يصح الاستحسان؟ قال الشافعي من استحسان فقد شرع - [00:43:17](#) وهو تخصيص سورة من صور او تخصيص فرع من الفروع من اصل عام دون غيره مع وجود العلة التي هي في الاصل. فالقاعدة انه لا يمكن ان يفرد فرع - [00:43:42](#)

دون اصل هو داخل تحتها والعلة موجودة فيه ويؤخذ ويخص بحكم بدون دليل لا. بل لا بد ان يكون هنالك علة لتخصيصه. علة لتخصيصه. ولهذا يسمى الاستحسان الخاص وجاءت الشريعة بهذه الاشياء - [00:44:01](#)

ما نسميها استحسان لكن في كلام الفقهاء اذا استحسنا شيئا وذكرنا له تعليما خاصا حكم يحكم بهم ولهذا الشارع من النص نص على بعض صور في الربا واجازها بمصالح شرعية في مثل العرايا في ما دون خمسة اوجه بشروطها. ومثل الحرير فيما ثلاث اصابع فيما دون او اربعة اصابع فيما دون - [00:44:23](#)

للرجال وما اشبه ذلك من المسائل التي استثنائها الشارع وجعلها حكما خاصا واستثنائها من الاصل بمعنى يخصها. نعم. جميل. قال

المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة التالية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. نعم. اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. هذه - [00:44:44](#)

القاعدة يعبر بعضهم عنها اذا بطل المتضمن بطل المتضمن. اذا بطل المتضمن بطل المتضمن. لان المتضمن كالوعاء والظرف. نعم.

متضمن. والمتضمن كالمظروف كذلك الشيء المضمون الذي في ضمنه شيء تابع له اذا بطل ما - [00:45:04](#)

هو في ضمنه بطل لانه تابع له لو ان انسان باع سيارة او دار على انسان واستلم الثمن المشتري البائع واستلم السيارة المشتري او البيت. ثم لما استلمها تبين ان السيارة او البيت مستحق للغير - [00:45:38](#)

بغضب او سرقة او بيع قد باعها ثم اراد ان يتلاعب ويبيعها انا اخر في هذه الحالة نقول يجب على البائع رد الثمن رد الثمن لماذا؟ ويجب على المشتري رد السيارة وتكون لصاحبها. ويأخذها صاحبها الذي هو له. لماذا؟ لانه لما بطل البيع وهو العقد - [00:46:02](#)

بطل تسليم الثمن. صار وجودك كعدمه يكون اخذ الثمن من البائع على سبيل غضب الظلم فلا حكم له فلهذا يكاد يكون متفق عليها من جهة ان هذا غضب وظلم. والنبي عليه السلام يقول من عمل عمل الانسان امرا فهو رد. وهذا ظلم وتعد وغضب - [00:46:39](#)

والغضب حرام. او كذلك باع شيئا لا يملكه. لا تبع ما ليس عندك. فاذا باع ما ليس عندك فهو بيع باطل. فاذا كان البيع باطلا بطلت فروعه. فهذه القاعدة تؤخذ من الدالة التي جاءت بالنهي - [00:47:04](#)

عن التصرف في شيء ثم يتبين انه ليس له فيه حق التصرف لان من شروط البيع الملك او تمام الملك. اه وهكذا ايضا ممكن يأتي ايضا في صور وفي مسائل اخرى. طيب شيخ ما المشروع فيما ذكرتم - [00:47:24](#)

نقول ان البيع الاول يكون باطل او فاسد. الذي باع مثلا شيء لا يملكه. كمن باع مسروقا او او نقول اصلا ان البيع هذا باطل. ولا يصح ان كان ان كان الشئ مبيع فالبيع وجودك عدمه. وان كان مغصوب كذلك من باب اولي. فهو باع شيئا لا يملكه - [00:47:42](#)

ثم هو في الحقيقة مغصوب وظلم. ووجودك عدمه فهو لاغي ولهذا لو وجد صاحب السلعة لو انسان مثلا باع سيارة باع سيارة على انسان. نعم. ودفع الثمن واخذ السيارة. وكانت مغصوبة او مسروقة. علم بها المغصوب منه او المسروق منه - [00:48:02](#)

صاحبها الاصيل يعني. صاحبها الاصيل. جيد. وجدها عند فلان. له ان ينتزعها منه ويكاد يكون اتفاق. يقول النبي عليه اوجدنا غضب غضب غصب نظم. طيب والمشتري يا شيخ ما ذنبه؟ نعم؟ المشتري يعني هو اشتراها بعقد مصيبة. يقول لا حول ولا - [00:48:26](#)

ولا قوة الا بالله. وذاك ايش ذنبه المقصود منه؟ مصيبتته اشد. نعم. فاذا كانت هذه مرفوعة عينه فلا تفككت عيناه. صحيح. بايما. اذا الذي نراعيه لان هو المظلوم وهو المعتدى علينا. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابي هريرة وجد عين مال عند رجل فهو احق به - [00:48:42](#)

ان يأخذها. هذا في صور غير صور الغصب لو من سابى اعماله من انسان ثم افلس بيع صحيح. لا احق به. فكيف بمن وجد ما له عند انسان هو في الحق - [00:49:02](#)

لا يصح البيع فوجود بيعك عدمه. وهذا يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم. جميل. انه له ان يرجع في السلعة. وان يأخذها من ذاك الذي اشتراها فضة لكن هذا ما يضيع حقه. يرجع على من باعه - [00:49:19](#)

لانه مغرور. والمغرور يرجع على من غره. جميل. ويظمنه. لكن في فتوى شاذة لاحد لاحدها علماء المتقدمين العلماء المتقدمين في اخر في اخر الالف رحمه الله نزلت تقريبا تسع مئة وسبعين - [00:49:39](#)

اسماعيل ابن رميح رحمه الله احد العلماء الاجلاء له فتوى استنكرت رحمه الله يرى ان من وجد ماله المغصوب والمسروق عند انسان قد اشتراه من ممن سرقه راسه وهو لا يعلم ان المسروق منه لا يرجع على من اشتراها يرجع على ذاك الغاصب والسارق - [00:49:59](#)

يرجع عليه ولا يرجع هذا واستنكرت هذه الفتوى ورد عليها العلم ورد عليه الشيخ عبدالله بن الخطير رحمه الله وبين انه نقل كلام شيخ الاسلام وانه لم بطر رحمه الله والصواب ما عليها العلم قاطبة انه يرجع عليه. نعم. بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن حقيقة الوقت ادركنا نعتذر عن مقاطعتك - [00:50:22](#)

ارجو منك طرح سؤاله اه الحلقة القادمة باذن الله تعالى. والتي سنستقبل اجوبتها عبر موقع اه الانترنت. تفضل يا شيخ. لا نقول تابع تابع التابع يفرد بالحكم نريد يعني مثال عليه. نريد مثالا على عليه. كذلك في قول - [00:50:42](#)

إذا سقط الأصل سقط الفرع شرح هذه القاعدة ومثال مما هو مما استثناه الفقهاء مثال مما استثناه الفقهاء مما ذكرناه في الدرس. طيب نعم. إذا هذه باذن الله الاسئلة نستهل بها حلقة قادمة باذن الله تعالى ايها الاحبة الكرام في ختام هذه الحلقة - [00:51:02](#) لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما تفضل به في هذه الحلقة المباركة من علم نافع نسأل الله ان يبارك لنا في - [00:51:22](#) في هون يجيه عنا خير الجزاء. بارك الله فيكم صاحب بارك الله فيكم. شكر الله لكم. حفظكم الله. كما نشكر الاحبة الكرام الذين حضروا في الاستوديو ثم نشكركم انتم ايها الاحبة على تواصلكم معنا - [00:51:32](#) نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. نلتقي بكم في حلقات متجددة من هذا البرنامج. استودعكم الله والسلام عليكم رحمة الله وبركاته - [00:51:42](#)